

دور وسائل التواصل الاجتماعي في الرقابة الشعبية The role of social media in popular censorship

د. جعفري نعيمة

أستاذة محاضرة أ

جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2022

تاريخ القبول: 11 / 12 / 2022

تاريخ الاستلام: 14 / 07 / 2022

الملخص :

نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز دور مواقع التواصل الاجتماعي في مجال الرقابة الشعبية والنتائج التي حققتها في هذا المجال في الوطن العربي بصورة عامة والجزائر بصورة خاصة، وذلك راجع إلى ما تتميز به هذه الوسائل من خصائص لاسيما سرعة انتشارها والتي لها جوانب ايجابية في نشر الوعي السياسي إلا أنها قد تكون لها آثار سلبية على أمن الدولة، واستقرارها لذلك أصبح من الضروري تأطير استخدامها من الناحية القانونية وهذا ما تم تجسيده في الجزائر بموجب القانون 04/09، وإنشاء هيئة وطنية لمراقبة استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 172/19 ليتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم 493/21.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الشعبية، وسائل التواصل الاجتماعي، الحراك الشعبي.

Abstract:

We try through this study to highlight the role of social networking sites in the field of popular control and the results they have achieved in this field in the Arab world in general and Algeria in particular, due to the characteristics

of these means, especially the speed of their spread, which has positive aspects in spreading political awareness. However, it may have negative effects on the security of the state and its stability. Therefore, it has become necessary to frame its use from a legal point of view, and this is what was embodied in Algeria by Law 09/04, and the establishment of a national body to monitor the use of media and communication technology, including social media, according to the presidential decree. 19/172 to be reorganized by Decree.

Keywords: popular censorship, social media, popular movement.

المقدمة :

يشهد هذا العصر تطور تكنولوجيا كبير يشمل جميع المجالات لاسيما تكنولوجيا المعلومات مما ترتب عليه ظهور عصر جديد أطلق عليه عصر الاتصال الرقمي، والذي أدى إلى ظهور آليات جديدة للرقابة الشعبية تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي كان لها دور كبير في تغيير الواقع السياسي العالمي لاسيما العربي، وظهر ما عرف بثورات الربيع العربي وذلك من خلال مساهمة تكنولوجيا وسائل الاتصال في سرعة تمكين الشعوب من تحقيق التواصل والتفاعل الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد ونقل وتبادل الأفكار والإيديولوجيات بين مختلف شعوب العالم، حيث ساعدت التقنيات الحديثة في تحقيق رغبات الشعوب في التواصل والانتفاضات الشعبية، والاستفادة من التجارب السابقة والذي أدى إلى نجاح هذه الوسائل في تحقيق بعض النتائج في المجال السياسي والتي عجزت عن تحقيقها الآليات التقليدية للرقابة الشعبية هو انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام بين مختلف فئات المجتمع باعتبارها ساحات مفتوحة لتبادل الآراء والأفكار حول مختلف القضايا والموضوعات داخليا وخارجيا، ولكن الاستخدام المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة وإن كان في جانب ايجابي في نشر الوعي السياسي للمواطن وكشف أخطاء الحكومات والإداريين،

إلا أنه من ناحية أصبح يشكل خطورة على زعزعة أمن واستقرار أي دولة، لهذا أصبح من الضروري تأطير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا من خلال إيجاد آلية تنظم استخدامها، وهذا ما حدا إليه النظام الجزائي بتحديد الإطار الموضوعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون 04/09 الصادر في 05/08/2009¹ والنص على إحداث هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم ومعالجتها ليتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 172/19 الصادر في 09 يونيو 2019² ليتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 21-493 المؤرخ في 07/11/2021³.

والهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والرقابة الشعبية، والتطرق لنتائج استخدام هذه المواقع في مجال الرقابة الشعبية في الجزائر، وكيف حاول المشرع الجزائي تأطير وتنظيم استخدامها خاصة بعد إعادة تنظيم الهيئة المكلفة بمراقبة استخداماتها بموجب المرسوم 493/21 السالف الذكر. وعليه ما المقصود بالرقابة الشعبية وسائل التواصل الاجتماعي؟

وما النتائج المترتبة عن هذه الوسائل في مجال الرقابة الشعبية في الجزائر ؟

1 - القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الصادر في 16-08-2009

2 - المرسوم الرئاسي 172/19 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية 09 يونيو 2019، العدد 37، ص 05.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 493/21 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في 07/11/2021 بالجريدة الرسمية المؤرخة 11/11/2021 العدد 86، ص 05.

وما هي الآليات التي استحدثا القانون الجزائري لتأطير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشعبية ووسائل التواصل الاجتماعي

الرقابة الشعبية تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي المتعلق بإدارة شؤون الدولة. وقد منحت دساتير دول العالم المعاصر للمشاركة الشعبية دوراً رائداً في إدارة شؤون الدولة من خلال النص في متنها على أن كل سلطات الدولة تنبثق من الشعب مثاله ما نصت عليه المادة 7 و8 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020¹.

ومع التسليم بانتصار نظام الديمقراطية التمثيلية البرلمانية وقيام الدساتير بإسناد الوظائف الرقابية للبرلمان على النشاط الحكومي وانتشار هذا النوع من الرقابة (الذي يطلق عليه الرقابة البرلمانية)، وقيام الدساتير بتنظيمه تنظيمياً دقيقاً، فإنه من غير المتصور استبعاد وسائل الرقابة الشعبية على النشاط الحكومي التي تطورت فكرتها تطوراً كبيراً في ظل انتشار الأفكار الديمقراطية، كما تطورت آليات تطبيقها في ظل التطور التقني والتكنولوجي لوسائل الإعلام الذي أصاب العالم وأدى إلى خلق وسائل جديدة يستطيع المواطنون استخدامها للقيام بدورهم في عملية إدارة الشأن العام كي لا تكون الدولة حكرراً على الأجهزة الحكومية، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الرقابة الشعبية في -المطلب الأول- ثم تحديد

¹ - المادة 07-08 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 بموجب استفتاء 01 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي في -المطلب الثاني-
وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية

انطلاقاً من فكرة أن السيادة ملك للشعب¹، وهو مصدر كل السلطات في الدولة، فله الحق في الرقابة على السلطات العامة وخاصة الجهاز الحكومي ونشاطه في مختلف المجالات للكشف عن مختلف الأخطاء الواقعة منه ومعالجتها، وذلك بتسليط الضوء عليها من خلال مجموعة من الآليات الرقابية كمنظمات المجتمع المدني، والأحزاب، والصحافة والإعلام التي لها دور في تكوين الرأي العام الذي له تأثير في توجيه النشاط الحكومي من أجل الصالح العام، وعليه ما المقصود بالرقابة الشعبية؟
هذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشعبية:

لتحديد مفهوم الرقابة الشعبية يستدعي التطرق إلى مفهوم الرقابة بصفة عامة ثم الرقابة الشعبية بصفة خاصة، وهذا على الشكل التالي:

أولاً: تعريف الرقابة:

اختلف فقهاء الإدارة العامة فيما بينهم حول تعريف الرقابة، فكل واحد منهم أعطاها تعريفاً وفق زاوية تخصصه، منهم من عرفها من منظور رقابة الأداء، ومنهم من عرفها من منظور الرقابة المحاسبية والمالية، ولكن

¹ - أنظر المادة 07 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 السالف الذكر.

هذا الاختلاف لا يعني عدم اتفاقهم حول المبادئ العامة التي تؤسس عليها الرقابة¹.

ويعرفها الدكتور احمد حافظ نجم² بأنها: "متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذا للخطط الموضوعة، وتقييم أعمالهم أول بأول وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي اقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة واقل قدر من الأخطاء".

كما عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها: "بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد³".

ويعرفها جانب آخر بأنها: "مجموعة السلطات غير المحددة قانونا والتي تمارسها الجماهير والتنظيمات السياسية وأجهزة الإعلام على الأشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بقصد المشروعية ومراعاة الصالح العام⁴".

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها بعضها جاءت مقتضبة لا تدخل بعض مصادر الرقابة والجهات المراد مراقبتها، والبعض الآخر جاء واسعا بحيث ادخل جهات رقابية متعددة إلا أنه برغم من تعدد التعريفات لمصطلح الرقابة إلا أنها تتفق حول مبدئين:

- تحقيق المشروعية

- ضمان الملائمة سواء كانت هذه الملائمة سياسية أو قانونية أو اقتصادية بحسب طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

1 - حمادو دحمان، الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011، ص 08.

2 - أحمد حافظ نجم، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 276.

3 - فؤاد العطا، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 128.

4 - محمد إبراهيم رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 65.

وعدم وجود تعريف جامع للرقابة راجع إلى عدة عوامل منها¹:

-إن الرقابة تعتبر وسيلة وليست هدفا في حد ذاتها، إذ أنها تعتبر إحدى الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الجهات المنوطة بالرقابة، ليس لذاتها بل الهدف منها نجاح الرقابة في تحقيق الأهداف المنظمة واختلاط الوسيلة بالهدف يؤدي بلا شك في الخلط في وضع تعريف محدد لها.

-إن الرقابة تكون لأهداف متنوعة ومتغيرة، فقد تقوم من أجل التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة مع القانون أو تكون من أجل التحقق من مدى اتفاق تصرفات الإدارة مع المصلحة العامة ومع الأهداف العامة.

-إن اختلاف طبيعة الأجهزة القائمة على الرقابة وهذا الاختلاف يؤثر بدوره على اختلاف طبيعة دور العمل الرقابي في ذاته، فالرقابة السياسية تختلف عن الرقابة الإدارية مما يترتب عنه اختلاف في وسيلة الرقابة والهدف منها.

أما الرقابة على دستورية القوانين يقصد بها التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد تم إصدارها، وذلك من أجل ضمان اتفاق القواعد القانونية الأدنى مع قواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج².

وما يستشف مما سبق، أنه يمكن تعريف الرقابة بأنها هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المحددة وفي الوقت المحدد لها، أي أنها تعني المتابعة بمحاولة انجاز الأعمال بدقة والعمل على تقييمها مع

¹ - على إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دار الجامعة الجديدة مصر، 2016، ص144.

² - إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص33.

إصلاح ما قد يتضمن من انحرافات أو أخطاء والرقابة تتضمن أمرين:

- التحقق من مدى انجاز الأهداف المرسومة بكفاية
- الكشف عن المعوقات ،وتقويم ما قد يكون من انحرافات.

ثانياً:تحديد المقصود بالرقابة الشعبية

تقوم فكرة الرقابة الشعبية على أساس أنها رقابة الشعب على السلطات العامة خاصة الجهاز الحكومي في الدولة باعتباره صاحب السيادة، غير أن الفقهاء وإن اتفقوا حول هذا الأساس إلا أنهم اختلفوا حول تحديد نطاقه وآلياته. فهناك من اقتصر الرقابة الشعبية في الاستفتاء الشعبي على أساس أن" المقصود بالرقابة الشعبية، تلك الرقابة التي يباشرها أفراد الشعب بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاءات الشعبية"، وما يأخذ على هذا التعريف أنه قصر الرقابة الشعبية في الاستفتاء¹.

وهناك من دمج بين الرقابة الشعبية والرقابة السياسية، ومن هذا الاتجاه عرفها الدكتور عمار عوادي بأن" الرقابة السياسية والشعبية على أعمال الإدارة العامة هي الرقابة التي تقوم بها الأجهزة السياسية والتنظيمات الشعبية في الدولة على أعمال السلطات والأجهزة الإدارية المختلفة في النظام الإداري للدولة، بهدف التحقق والتأكد والحرص على المشروعية الإيديولوجية والعقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية"².

وهناك بعض الكتاب في القانون من لا يميز بين الرقابة السياسية و الشعبية عند تحديدهم للمقصود من الرقابتين، فيعطونهما مفهوما واحداً، ومحل الخلط يتعلق بالرقابة التي

¹ - سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة(مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص176.

² - عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص09.

تمارسها المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي؛ وممكن الفرق أن الرقابة الشعبية تمارسها المجالس المحلية المنتخبة ، أما البرلمان فيمارس الرقابة البرلمانية (الرقابة السياسية¹).

ولعل هذا اللبس راجع إلى ما كان ينص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الثالث الفصل الأول المتعلق بالرقابة في المادة 178 بأنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"². وما يستفاد من هذه المادة عدم التمييز بين رقابة المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية التي تم حذفها في التعديل 2020 ، ولكن بالرجوع إلى المادة 16 من هذا التعديل الدستوري نجدها نصت على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما نصت على تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس المحلي لاسيما من خلال المجتمع المدني الذي يعتبر أحد الآليات الأساسية للرقابة الشعبية، بالإضافة إلى نص المؤسس الدستوري على آليات أخرى للرقابة الشعبية و إحاطتها بمجموعة من الضمانات خاصة في مجال حرية الصحافة وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وتتمثل هذه أهم هذه الضمانات في عدم توقيف نشاط هذه الآليات إلا بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية³.

¹ - بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018، ص 174.

² - أنظر المادة 178 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 بموجب الأمر 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 المنشور في ج.ج.ر.ع 14 المؤرخة 07 مارس 2016.

³ - أنظر للمواد 53-54-57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

وما يستشف مما سبق، أن الرقابة الشعبية هي رقابة الشعب على السلطة التنفيذية من خلال عدة آليات كمنظمات المجتمع المدني، والأحزاب، والصحافة والإعلام، والاستفتاء، والرأي العام، وعلى هذا الأساس تتميز الرقابة الشعبية عن الرقابة السياسية من خلال النقاط التالية:

1- الرقابة الشعبية رقابة واقعية (فعلية)، وليس لها قوة إلزامية، أما الرقابة السياسية فهي رقابة قانونية ينظمها ويؤطرها القانون.
2- الرقابة الشعبية أشمل وأوسع من الرقابة السياسية فهي تتشكل من الرقابة السياسية، ورقابة المجتمع المدني، إذا الرقابة السياسية جزء من الرقابة الشعبية.

3- الرقابة الشعبية تمارس من قبل جهات لها طابع شعبي (كالأحزاب السياسية الجمعيات النقابات المهنية)، أو تمارس من قبل الأفراد عن طريق (الشكوى الاحتجاج، أو التظلم... إلخ) أما الرقابة السياسية فتمارس من قبل هيئات سياسية نص القانون على تشكيلها، ونظام سيرها.

4- الرقابة الشعبية هي أخطر أنواع الرقابة قد تؤدي إلى إنزلاقات أمنية خطيرة مثل ما حدث في بعض الدول العربية، أو ما عرف بثورات الربيع العربي، أما السياسية قد تؤدي إجبار الحكومة على تغيير سياستها العامة، أو إلى استقالة الحكومة.

الفرع الثاني: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي:

تدل مختلف الإحصاءات في دول العالم على التزايد المستمر على الإقبال في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا للتنوع في أشكالها ومضامينها الخاصة والعامة، وهناك عدة تعريفات لمواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها تتفق على أنها عبارة عن مواقع عن شبكة الانترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر،

والذين تجمعهم اهتمامات مشتركة حيث تسمح لهم هذه المواقع تبادل الملفات والصور وتبادل الرسائل فيما بينهم، لذا يمكن تعريفها بأنها منظومة من المواقع الالكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم اهتمامات والهوايات نفسها¹. وأبرز وسائل التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، التويتر، الواتس أب، الينتيوب، الانستجرام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي.

1- موقع الفيسبوك: أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي محط اهتمام الكثير من الدارسين في علوم الاتصال والسياسة بعدما ما تبين الدور الكبير الذي قامت به في العديد من الأحداث التي وقعت في العالم، خصوصا الثورات والاحتجاجات التي قامت بها شعوب بعض دول العالم العربي والتي كانت ابرز آلياتها مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق حشد الجماهير والتنظيم والتحرير والإعلام ومما ساعد في ذلك سهولة استخدامها وسرعة انتشارها وقد ارتفعت نسبة مستخدمي الفيسبوك من 4 بالمائة إلى 12 بالمائة حاليا من سكان الوطن العربي حيث تخطى عدد مستخدمين هذا الموقع 43 مليون في نهاية سنة 2012².

وبالنظر للمعلومات التي توفرها تطبيقات هذا الموقع من تبادل المصالح المشتركة وتوفير مساحات مشتركة للحديث حول موضوع معين، ونشر المعلومات عنه، وإجراء مناقشات عامة، وتكوين مجموعات ذات الاهتمام المشترك، وبالنظر إلى هذه الميزات أصبح هذا الموقع وسيلة لنشر الأخبار وتحقيق الأهداف

¹ - وسام طایل البشاشة، دوافع استخدام طلبة الجامعات الأردنية لمواقع التواصل الاجتماعي واشباعاتها، رسالة دكتوراه، جامعة البترا، 2012/2013، ص24.

² - حسن قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي من قبل الشباب الكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص28.

المشاركة وبدء الحركات السياسية، حيث مكن موقع الفيسبوك من ربط التكنولوجيا بالسياسة، حيث أصبح أداة للعمل السياسي ووسيلة لحشد الجماهير والحركات المعارضة والعصيان، كما حدث في تونس ومصر سنة 2011¹.

2- موقع تويتر: يقوم على السماح للمستخدمين بإرسال وقراءة رسائل قصيرة تسمى تغريدة حيث تتكون من 140 حرف كحد أقصى، ويعد التويتر الرابع في الاستخدام من بين شبكات التواصل الاجتماعي.

3- موقع يوتيوب: هو موقع ويب متخصص بمشاركة الفيديو يسمح للمستخدمين بمشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، صمم في أكتوبر 2006².

وعلى العموم أهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في:

- وسيلة مناسبة للتواصل الاجتماعي بين أفراد معروفين وغير معروفين.
- وسيلة تساعد على تبادل الآراء والأفكار والمعلومات بين شخصيات متعددة.
- غياب وبعد الرقابة يفتح مجال أكبر لحرية التعبير.
- تقريب الناشطين السياسيين والمعارضين من الجمهور وجعلهم في تواصل مباشر معهم دون حواجز.
- سرعة نقل الخبر والحدث.

المبحث الثاني: نتائج استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر

¹ نفسه، ص29.

² - رأفت مهند عبدالرزاق، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة البترا، 2012/ 2013، ص14.

لقد كان لمواقع التواصل الاجتماعي دور فعال في تحريك الانتفاضات الشعبية في العديد من الدول العربية لاسيما مصر وتونس في إطار ما يعرف بثورات الربيع العربي سنة 2011، غير أن الجزائر وإن لم تعرف انتفاضة شعبية في صورة ثورات في تلك الفترة إلا أنها عرفت سنة 2019 في صورة حراك شعبي بتاريخ 22 فبراير، والذي كان لوسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في تأطيره وتنظيمه للقضاء على الفساد السياسي والإداري في الجزائر، وعليه ما هو الحراك الشعبي في الجزائر؟ وما هي نتائجه؟ وما هي آليات تأطير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الجزائر؟

المطلب الأول: الحراك الشعبي في الجزائر ونتائجه

هناك عدة أسباب أدت إلى الحراك الشعبي في الجزائر منها أسباب اقتصادية واجتماعية وانتشار البيروقراطية من ناحية، و انتشار ظاهرة الفساد الإداري والسياسي في الدولة من ناحية أخرى مما ترتب على ذلك تأطير لمواقع التواصل الاجتماعي انتفاضات شعبية سلمية للمطالبة بالتغيير لاسيما من الناحية السياسية لتنتهي هذه الانتفاضة بدخول الجزائر لمرحلة دستورية وقانونية جديدة أساسها التعديل الدستوري لسنة 2020 مع ضرورة تأطير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لما قد يترتب عن سوء استخدامها مساس بأمن الدولة واستقرارها.

الفرع الأول: الظروف السياسية لظهور الحراك الشعبي في

الجزائر:

لقد سبق القول أنه قد ترتب عن مواقع التواصل الاجتماعي ربط التكنولوجيا بالسياسة، حيث أضحت هذه المواقع وسيلة لإحداث التغيير وتحديدًا بعد نجاح التجربة التونسية والمصرية، حيث كان لهذه المواقع دورا فعالا في الانتفاضة الشعبية في مصر التي استمرت 18 يوما وأدت إلى تخلي مبارك عن السلطة

وتسليمها للجيش. مما يعكس أن استخدامات هذه المواقع أصبحت توجه للاهتمام بالشؤون العامة وازدياد لدى الأفراد إحساسهم السياسي والوطني، وبالرجوع إلى الجزائر وإن لم تعرف ما عرف بالثورات الربيع العربي في سنة 2011، والتي كانت في تلك المرحلة بمثابة مكسب للسلطة في تعزيز مكانتها وتأجيل مطالب المعارضة بإجراء تعديلات على دستور 1996 المعدل سنة 2008 بتقليص عدد العهود الرئاسية للسماح للتداول على السلطة، وتعديل قانون الانتخابات، وإحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات و إشراك الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية نظرا لأن دور الأحزاب كان يقتصر على تقديم المرشحين دون أن يكون لها أي دخل في تنظيم العملية الانتخابية قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2013، إلا أن هذه المطالب لم تتجسد إلا بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2013 لعهد رابعة في 2013/04/17 الذي لم يلق قبولا لدى أحزاب المعارضة، مما ترتب عنه عقد اجتماع يوم 2014/06/10 تحت تسمية التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي¹ ترتب عنه ما عرف بأرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي الذي قامت على انتقاد الظروف التي تتم بها العملية الانتخابية في الجزائر لاسيما سيطرة السلطة السياسية على تنظيم الانتخابات وانحياز الإدارة لمرشحي السلطة السياسية مما ينتج عنه عدم نزاهة الانتخابات، أضف إلى ذلك تدخلها في تنظيم العملية الانتخابية من لحظة الإعلان عنها، وما يترتب عنه من إجراءات من مراجعة القوائم الناخبين، وتسخير الإداريين لتأطير مكاتب التصويت وصولا إلى إعلان النتائج من طرف وزير الداخلية، وللرد على هذه المطالب

¹ - أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 2018، 1، ص 88-89.

من جهة ومن جهة ثانية محاولة ورد على المشككين في نزاهة الانتخابات قامت السلطة السياسية بعدة إصلاحات قانونية أهمها: -تعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن عدة آليات للرقابة من خلال مجموعة من المواد منها المادة 193 التي تنص على ضمان الحياد والشفافية من خلال وضع قوائم الناخبين تحت تصرف المرشحين، أضيف إلى المادة 194 التي نصت على إحداث هيئة وطنية دائمة تكلف بمراقبة الانتخابات تضمن نزاهة العملية الانتخابية يترأسها شخصية وطنية يختارها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وتتشكل من 410 عضوا نصفهم كبار القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني دون تحديد معايير اختيار هذه الشخصيات، وتتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم العملية الانتخابية.

-تعديل قانون الانتخابات؛ بموجب القانون العضوي 01/16 والذي تضمن عدة إصلاحات أهمها :

-السماح للمرشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية، والتي كانت مقصورة على وزارة الداخلية م22.

-مراقبة قائمة أعضاء مكاتب التصويت م30.

-مراقبة عمليات التصويت والفرز.

-النص على حياد أعوان الإدارة في م31 لكن دون وضع آليات تضمن هذا الحياد.

-منع استعمال أملاك الدولة في الحملات الانتخابية في المواد 183-184-186 لعدم إتاحة الفرصة للمعارضة من توجيه الاتهام للسلطة باستغلال أملاك الدولة لفائدة مرشحيها في الانتخابات.

ولكن بالرغم من هذه الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدها قانون الانتخابات 01/16 والتي تعكس حجم التنازلات التي

قدمتها السلطة السياسية لأحزاب المعارضة التي رضت هي الأخرى، وتنازلت عن أهم مطلب بإحداث هيئة منتخبة ومستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات، وليس مجرد مراقبتها وهو ما دل على مشاركتها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 – ماعدا حزب طلائع الحريات، وحزب الجيل الجديد- وأمام استمرار في التشكيك في نزاهة الانتخابات ورغم من وجود هيئة دائمة لمراقبة الانتخابات التي اعتبرتها السلطة مكسب لضمان نزاهتها، وبين مؤيد ومعارض لأهم ما تضمنته هذه التعديلات وبداية التحضير لترشح الرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة لعهد خامسة، وأمام تفشي ظاهرة الفساد التي مست جميع القطاعات والبيروقراطية أدى إلى ظهور ما عرف بالحراك الشعبي في الجزائر في 22 فبراير 2019 ، ودفع بالرئيس الراحل إلى الاستقالة وتعيين عبدالقادر بن صالح رئيسا للدولة لتسيير الدولة لفترة مؤقتة والتحضير لوضع الإطار القانوني الملائم للتحضير لانتخابات رئاسية، حيث تم دسترة الحراك الشعبي في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: نتائج الحراك الشعبي في الجزائر:

يقصد بالحراك الشعبي تيار شعبي مؤثر كونه قادر في مراحل عديدة على فرض أجندة التطورات والمواقف السياسية في البلاد وهو تيار قادر على الاستمرار وضبط حركته صعودا

وهبوطاً في المشهد الوطني، ولكن يواجه الحراك بشكل دائم حالة من الإنكار من أطراف متعددة من الحكومة¹.

ومن أهم ما ترتب عنه:

-استقالة رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة مؤقتة لتنظيم لانتخابات رئاسية في ظل استحداث إصلاحات قانونية جديدة.

-تعديل قانون الانتخابات 01/16 بموجب الأمر 08/19 الصادر في 2019/09/14 حيث مس التعديل كل المواد المرتبطة بتعديل الهيئة مراقبة الانتخابات إلى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتعديل شروط انتخاب رئيس الجمهورية.

-إصدار القانون العضوي الصادر في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

-رفض كل التشكيلات السياسية من طرف الشعب.

-تحية مختلف الوزراء الحكومة خاصة الوزير الأول.

-التحقيق في قضايا الفساد المترتبة عن تسيير النشاط الحكومي لمدة 20 سنة.

-المطالبة بإصلاحات دستورية وقانونية تتماشى مع الأطر الدستورية الجديدة لاسيما في مجال الديمقراطية التشاركية والأحزاب السياسية وحرية الرأي وحرية التعبير.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتأطير استخدام مواقع

التواصل الاجتماعي:

إن تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وانتشار عدد مستخدميها بشكل هائل أدى إلى ظهور عدة نتائج سلبية عن الاستعمال الضار لها التي لا تقف على المساس بالحقوق الخاصة للأفراد، بل يمتد إلى ما يهدد سلامة الدولة وأمنها ومؤسساتها مما دفع

¹ - رأفت مهند عبدالرزاق، المرجع السابق، ص12.

المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 04/09 الصادر في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإصدار المرسوم الرئاسي 172/19 الذي يحدد تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة هذه الجرائم الصادر بتاريخ 06 يونيو 2019¹، ليتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 439/21 الصادر في 07/11/2021 ولهذا سوف نتطرق لمجال تطبيق الرقابة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال القانون 09/04 والهيئة المكلفة بهذه المراقبة، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: مجال تطبيق الرقابة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال القانون 04/09:

إن كان المبدأ الدستوري العام المنصوص عليه في المادة 47 من الدستور الحالي ينص على أن لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ولا يمكن المساس بهذا المبدأ إلا بأمر معطل من السلطة القضائية². وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 04/09 السالف الذكر، إلا أنه نص على أنه يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميعها وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في حالة إذا تطلب

¹ - المرسوم الرئاسي 172/19 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 09 يونيو 2019، ص 05.

² - المادة 47 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 سالف الذكر.

ذلك مقتضيات حماية النظام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ولقد حددت المادة 04 من نفس القانون الحالات التي يمكن فيها المراقبة بمايلي:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

-في حالة توفر معلومات من الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

-إذا تطلب ذلك مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

-في إطار تنفيذ المساعدات القضائية .

وما يستشف من هذه المادة أن سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يصنف في مجالين:

-جرائم الاعتداء على أمن الدولة ومؤسساتها سواء كانت أفعال إرهابية أو تخريبية أو ماسة بالنظام العام أو الاقتصاد الوطني.

-جرائم الاعتداء على الأفراد إذا اقتضت ذلك مقتضيات التحري والتحقيق.

ولقد وضع المشرع الجزائري على اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الاتصال والمعلومات قيда لمباشرة اختصاصها في هذه المجالات إلا بالحصول على إذن من طرف السلطة القضائية المختصة قد يصل إلى ستة أشهر في حالة الأفعال الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية أو الماسة بأمن الدولة واقتصادها.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الاتصال

والمعلومات:

تم النص على إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون 04/09 بموجب المادة 13 منه وحدد مهامها خصوصاً في مجال التنشيط والتنسيق للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال وتقديم المساعدة للسلطات القضائية المختصة وأحال للتنظيم لتحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سير عملها.¹ فكان يتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 172/19 الصادر في 06 يونيو 2019 ليتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 439/21 الصادر في 07/11/2021 ومن المستجدات التي تضمنها هذا التنظيم الجديد مايلي:

-من حيث الاختصاصات الهيئة: فصل المرسوم الرئاسي 439/21 مهام الهيئة على أساس المبدأ العام الوارد في القانون 04/09 القائم خاصة على التنشيط والتنسيق للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال في المادة 04 منه على خلاف المرسوم الرئاسي 172/19 الملغى الذي اقتصر على التنظيم والتشكيل دون تفصيل في اختصاصها، ومن أهم اختصاصات الهيئة الواردة في المرسوم الحالي:

-تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم.

-ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة كما تضمن الهيئة التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقبة الالكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش.

-المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بهذه الجرائم.

-المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

¹ - المادة 14 من القانون 04/09 السالف الذكر.

-مساعدة السلطات القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم.
-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال
الوقاية من هذه الجرائم.

-السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة من البلدان الأجنبية.
-من حيث تنظيم الهيئة وتشكيلها: تعتبر الهيئة وفقا للمرسوم
الرئاسي 493/21 سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري
وتنظم الهيئة في شكل مجلس التوجيه ومديرية عامة توضعان
تحت تصرف رئيس الجمهورية¹ بدلا من وزارة الدفاع الوطني
وفقا للمرسوم الرئاسي 172²/19 الملغى.

الأمر الذي ترتب عليه اختلاف في تشكيل المجلس التوجيه
والمديرية العامة وذلك على الشكل التالي:

يتشكل مجلس التوجيه تحت رئاسة الأمين العام لرئاسة
الجمهورية من عدة أعضاء الأمين العام لوزارة الشؤون
الخارجية والجمالية الوطنية، الأمين العام لوزارة الداخلية، الأمين
العام لوزارة العدل، الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن
الداخلي، المدير المركزي لأركان الجيش، المدير العام للأمن
الوطني، رئيس مصلحة الأمن السيبراني ومراقبة الأنظمة
للأركان الجيش، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس
الجمهورية.

وما يلاحظ على تشكيل مجلس التوجيه أنه تم التوسيع في
تشكيلته بضم ممثلين عن وزارات أخرى كوزارة الخارجية مع
تحديد صفة كل ممثل عنها بالأمين العام للوزارة مع ضم ممثلين
آخرين للقطاعات الإستراتيجية بخلاف ما كان محددًا في الرسوم
الرئاسي 172/19 الملغى الذي كان يحدد تشكيلة مجلس التوجيه

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 493/21 السالف الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 172/19 الملغى السالف الذكر.

بممثل عن كل من وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، والوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية تحت رئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله¹.

أما المديرية العامة للهيئة كان يكلف برئاستها مدير² لم يحدد هذا المرسوم الجهة الإدارية المكلفة بتعيينه بخلاف الوضع بالنسبة للمرسوم 493/21 الذي منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ليعينه بمرسوم رئاسي وينهي مهامه بنفس الأشكال³.

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من نتائج من هذه الدراسة:
- الرقابة الشعبية ضمانه لعدم إساءة استعمال السلطة من قبل الحاكم، و تضمن صرف المال العام في الوجه المخصص له.
- فالرقابة الشعبية تختلف عن باقي أنواع الرقابة الأخرى، من ناحية الجهة الممارسة لها، و كذا طريقة ممارستها، فعادة ما تمارس الرقابة من جهة عليا على جهة دنيا، إلا أن هذا الوضع يختلف لما نتحدث عن الرقابة الشعبية، إذ أنه تمارسها جهات دنيا على جهات أعلى منها وذلك لما لها من خصوصية، فهنا نتحدث عن الرقابة التي يمارسها إما الأفراد بشكل مباشر أو منطوين تحت مظلة مؤسسات المجتمع المدني.
- تؤدي وسائل التواصل الاجتماعي دورا أساسيا في مكافحة الفساد، و التصدي له، و تساهم في تنوير الرأي العام، و توجيهه، و كشف الفساد، و البيروقراطية، لذا تسعى السلطة إلى السيطرة على مختلف مخرجاته بالنظر إلى تأثيره القوي على الرأي العام.

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 172/19 الملغى السالف الذكر.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 172/19 الملغى السالف الذكر.

³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 493/21 السالف الذكر.

لذا نرى بضرورة تدخل المشرع لأجل إزالة القيود الممارسة على مختلف آليات الرقابة الشعبية خاصة القيود الممارسة على الصحافة و الإعلام لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، لضمان أكثر فعالية لها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تأطير استخدامها بما يضمن أمن الدولة واستقرارها.

نرى بضرورة سن مجموعة من القوانين تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتي تسمح للمواطن بالمشاركة في الرقابة على تسيير شؤونه خاصة على المستوى المحلي، ولكسب ثقة المواطنين، و تشجيعهم على المشاركة السياسية.

العمل على إنشاء قنوات إصغاء لإيصال آراء المواطنين إلى السلطات العليا، و ذلك من أجل ضمان عدم تضارب المصالح بين ما تقرره السلطة، و ما يحتاجه المواطن.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المصادر:

1. القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الصادر في 16-08-2009
2. المرسوم الرئاسي 172/19 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية 09 يونيو 2019، العدد 37.
3. المرسوم الرئاسي رقم 493/21 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في 07/11/2021 بالجريدة الرسمية المؤرخة 2021/11/11 العدد 86.

المراجع:

الكتب:

1. أحمد حافظ نجم، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
2. إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.
3. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
4. على إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دار الجامعة الجديدة مصر، 2016.
5. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984.
6. فؤاد العطا، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

المذكرات:

1. حمادو دحمان، الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان-الجزائر، 2011.
2. رأفت مهند عبدالرزاق، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة البترا، 2012/2013/.
3. حسن قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لموقع التواصل الاجتماعي من قبل الشباب الكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013.

4. وسام طایل البشابشة، دوافع استخدام طلبة الجامعات الأردنية لمواقع التواصل الاجتماعي واشباعاتها، رسالة دكتوراه، جامعة البترا، 2012/2013.
5. بلال سعيّدان، آليات مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018.
6. محمد إبراهيم رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

المقالات:

1. أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018.

نصوص ومواد قانونية:

1. المادة 07 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.
2. المادة 178 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 بموجب الأمر 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 المنشور في ج.ج.ر.ع 14 المؤرخة 07 مارس 2016.
3. المرسوم الرئاسي 172/19 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 09 يونيو 2019.
4. المادة 07-08 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 بموجب استفتاء 01 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
5. المادة 47 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .
6. المواد 53-54-57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
7. المادة 14 من القانون 04/09 .

8. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 493/21 .
9. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 172/19 .
10. المادة 05 من المرسوم الرئاسي 172/19 .
11. المادة 09 من المرسوم الرئاسي 172/19 .
12. المادة 09 من المرسوم الرئاسي 493/21 .